الإرادة بين الجبر والتفويض في فكر الإمام الرضا عليه السلام

(دراسة كلامية)

المدرس الدكتور علاء عبد النبي المدني
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف
dlaalmdnyalmdny@gmail.com

Will between compulsion and delegation in the thought of Imam al-Rida (peace be upon him) (a verbal study)

The teacher, Dr. Alaa Abdel-Nabi Al-Madani
The Islamic University - Najaf

الملخص:-

يعد موضوع الجبر والتفويض في الإرادة من الموضوعات المهمة التي تسبب البحث فيها والاختلاف الكثير من الصراعات الفكرية على مد العصور المتقدمة والحالية، وقد اعطى الله تعالى للإنسان افعال ارادية ولكن ارادته الفعلية تبقى محدودة وعليه فيجب استخدام تلك الإرادة للخير. يعد موضوع الإرادة من المواضيع المهمة التي تبحث عن مواضيع الإرادة الكونية والإرادة التشريعة، وينسحب التأثير القول في الجبر والتفويض الجانب السلوكي والعبادي والسياسي، وعليه فيجب دراسة ذلك ضمن مفاهيم علم الكلام لذلك تصدى اهل البيت عليهم السلام ومنهم الامام الرضا عليه السلام لهذه الظاهرة الكلامية.

الكلمات المفتاحية: الجبر، الإرادة، التفويض، الامام الرضا عليه السلام، الكلام، النظريات، الامامية.

Abstract:-

The subject of reparation and authorization in the will is one of the important topics that research and disagreement have caused a lot of intellectual conflicts throughout the advanced and current ages. God Almighty has given man voluntary actions, but his actual will remains limited, and therefore, that will must be used for good. The subject of the will is one of the important topics that search for the topics of the universal will and the legislative will, and the influence of the saying in reparation and authorization is withdrawn from the behavioral, devotional and political aspects, and accordingly it must be studied within the concepts of theology. verbal phenomenon.

Key words: Algebra, will, delegation, Imam Reza (peace be upon him), speech, theories, Imamate.

المقدمة:

يعد موضوع الجبر والتفويض في الإرادة من الموضوعات المهمة التي تسبب البحث فيها و الاختلاف الكثير من الصراعات الفكرية على مد العصور المتقدمة والحالية، وقد اعطى الله تعالى الانسان افعال ارادية ولكن ارادته الفعلية تبقى محدودة وعليه فيجب استخدام تلك الإرادة للخير.

يعد موضوع الإرادة من المواضيع المهمة التي تبحث عن مواضيع الإرادة الكونية والإرادة التشريعية، و ينسحب التأثير القول في الجبر والتفويض الجانب السلوكي والعبادي والسياسي، وعليه فيجب دراسة ذلك ضمن مفاهيم علم الكلام لذلك تصدى اهل البيت عليهم السلام ومنهم الامام الرضا عليه السلام لهذه الظاهرة الكلامية

فتكمن مشكلة البحث في بيان متبنيات فكر الامام الرضا عليه السلام في مسألة الجبر والتفويض التي تدخل في الفعل الانساني وارادته المتحركة ضمن السلوك الاجتماعي والعبادي وقد هيكل البحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي:

فقد درس المطلب الاول الاطار المفاهيمي لمفردات العنوان وقد بحث المفهوم اللغوي و المفهوم الاصطلاحي.

ودرس المطلب الثاني الإرادة التكوينية و الإرادة التشريعية.

وتناول المطلب الثالث اراء علماء المذاهب الكلامية في مسألة الجبر والتفويض.

أما المطلب الرابع فقد سلط على الفكر الرضوي في تناوله مسألة الجبر والتفويض ومروياته الخاصة بهذا الباب واردفت بعد ذلك البحث بخاتمة واهم النتائج ومن ثم قائمتي الهوامش والمراجع والمصادر والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين.

المطلب الأول

الاطار النظري للعنوان

أولاً: المفهوم اللغوي

١- **الجبر:** عرف الجبَّرَ بأنه: (جبر يجبِّر، تجبيراً، فهو مُجبِّر، والمفعول مُجبَّر وجبَّرَ العظمَ

المكسورَ جبَره، أصلح كسرَه، وضع عليه جبيرة: جبَّر ذراعَه)[١]، وذهب اخرون إلى ان الجَبَّارُ: الله عز اسمه القاهر خلقه على ما أراد من أمر ونهي وقال ابن الأنباري: الجبار في صفة الله عز وجل الذي لا يُنالُ، ومنه جَبَّارُ النخل وذهب الفرّاء إلى قوله: لم أسمع فَعَّالاً من أفعل إلا في حرفين وهو جَبَّار من أَجْبَرْتُ، ودَرَّاك من أَدركْتُ، قال الأزهري: جعل جَبَّاراً في صفة الله تعالى أو في صفة العباد من الإجْبار وهو القهر والإكراه لا من جَبَرَ ابن الأثير: ويقال جَبَرَ الخلقَ وأَجْبَرَهُمْ، وأَجْبَرَ أَكْثَرُ، وقيل: الجَبَّار العالي فوق خلقه، وفَعَّال من أبنية الم...[٢].

٢- **التفويض:** وسم التفويض بأنه فَوَّضَ إليه الأمرَ: صَيَّرَه إليه وجعَلَه الحاكم فيه، وفي حديث الدعاء: فَوَّضْتُ أَمْري إليك أَي رَدَدْتُه إليك فيقال: فَوَّضَ أَمرَه إليه إذا ردّه إليه وجعله الحاكم فيه؛ ومنه حديث الفاتحة: فَوَّضَ إلى عَبْدي والتَّفْويضُ في النكاح التزويجُ بلا مَهْر. وقَوْمٌ فَوْضَى: مُخْتَلِطُون، وقيل: الذين ليس لهم أَمير ولا من يجمعهم، قال الأَفْوَهُ الأَوْدِي: لا يَصْلُحُ القَوْمُ فَوْضَى لا سَراةَ لَهم، ولا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادُوا وصار الناسُ فَوْضَى أَي متفرِّقين، وهو جماعةُ[٣].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي

١- الدراسة.

"أنها دراسةٌ لمعنى المصطلح في المعاجم بشقَّيها اللُّغوي والاصطلاحي، تبتدئ من أقدمها مسجلةً أهمَّ ما فيه، إلى أحدثها مسجِّلةً أهمَّ ما أضاف"[٤]، وهي ايضاً: "أنها تحديدُ المعاني الكبرى للمصطلح الأهمِّ في المعاجم تحديداً يحرص ما أمكن على تقديم الحِسِّي من المعاني على العقلي، والوضعيِّ على المجازي، واللُّغَوي على الاصطلاحي"[٥].

٢- الكلام

عرف علم الكلام انه: " صناعة الكلام ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء و الأفعال المحدودة التي صرّح بها واضع الملة و تزييف ما خالفها بالأقاويل"[٦]، وعرف ايضاً: "علم يُقْتَدر به على إثبات العقائد الدينية مُكْتَسَب من أدلتها اليقينية: القرآن والسنة الصحيحة لإقامة الحجج العلمية ورد الشبهات عن الإسلام"[٧]، وعلم الكلام هو من

العلوم المستحدثة في الإسلام و إن كانت جذوره و مبادئه موجودة في الكتاب و السنة و يُبحث فيه عن إثبات أصول الدين الإسلامي أي الألوهية ـ التي تشمل التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، بالأدلة التي تفيد اليقين و تسبب الإعتقاد، ويتكفل هذا العلم الإسلامي بدراسة المسائل الإعتقادية أصول الدين وإثباتها بالأدلة و الحجج، و مناقشة الأقوال و الآراء المخالفة لها، ونقد الشبهات المطروحة حولها و دفعها بالحجة والبرهان[٨].

المطلب الثاني

الإرادة البشرية

تقسم الاعمال البشرية في علم الكلام إلى اعمال تابعة للإرادة واعمال خارجة عن الإرادة وهي كما يأتي:

أولاً: الاعمال التي لا تتبع الإرادة .

وهي "الاعمال التي تصدر عن الانسان لا بإرادة منه وليس له دخل في حدوثها وذلك كالتنفس والدورة الدموية وغيرها"[٩]، ومثالهُ (اعمال احتمال يأتيها الانسان وهو نائم سواء كانت هذه الاعمال خيراً أو شراً، كان يطفء ناراً أو يترك لو تركت لاحدثت خسارة جسمية، ام شراً كان يشعل ناراً فتحرق المنزل وما جاوره) وهذه الاعمال هي اعمال اللارادية اذا تأكد عدم القصد فيها لذلك لا يحكم على عمله بانه خير أو شر، ويقاس على فعل النائم بقية الافعال التي تم ذكرها، وليس الامر ينتهي عند ذلك بأن لا يؤاخذوا على نتائج اعمالهم، بل انهم مؤاخذون على مبادئها بمعنى ان النائم مثلا مؤاخذ في اثناء يقظته على عدم حيطته في ابعاد مصادر الاعمال الخطرة التي يأتيها اثناء نومه[١٠].

ثانياً: الاعمال التابعة للإرادة

و"هي التي تقع بإرادة الانسان واختياره مثل تناول الطعام والشراب واختيار العمل والمسكن والذهاب إلى المسجد وذهاب المريض إلى الطبيب والكذب وشهادة الزور والحق وقول الصدق وغيرهم".[١١]

لقد اتجه علماء النفس في دراستهم اتجاه الباحث المحلل لمختلف القوى النفسية وافاضوا في الكلام عن الملكات واطلقوا على كل عنصر من عناصر السلوك اسماً خاصاً، واذا رجعنا إلى الحياة اليومية لتنزع منها بعض المواقف المتكررة في السلوك الانسان مسايرين

مراحل السلوك وترابط الحركات لنفهم الصلة بين الدوافع والغايات، فيظفر بعض الاشخاص سلوكهم بإيجاب بعض الناس وذلك لانهم يلبون رغبات المعجبين أو يتغلبون في غير عناء على كل الصعاب وهذا التغلب رغبة عامة في الانسان حتى انه ليستشعر الراحة اذ يرى ان غيره يحققها والناس لا يرضون على السلوك الا اذا راعينا اولاً ناحية القدرة الجسمية التي يقف عليها حدوث الفعل وثانياً مبلغ فهم الشخص للمواقف ليوجه به الافعال إلى هدف خاص وثالثاً ملاءمة هذا التوجيه للبيئة الطبيعية أو الاجتماعية(١٢).

وهناك ضرب من السلوك على المبادئ الدينية ولا تخضع ارادته الا لتجارب الخاصة، وصلة الذكاء بالإرادة تظهر واضحة في تفكير الشاب في مشروعات كثيرة يدهش منها رفاقه، ويتعجبون كيف يستشعرون قوة الافادة منها اذ هو يتخذ بلاغة التعبير سلاح ليقنع رفاقه من اجل ان يعينوه لتوفير راس المال وهذا السلوك يجمع بين الإرادة الدافعة إلى العمل والذكاء الذي يمارسه لحل المشكلات(١٣).

"فيمكن تعريف الإرادة بانها نشاط للذات الشاعرة المفكرة حين تعمل في ضوء الاعتبارات العقلية البحتة، ومتى اعتبرنا الانسان وحده بيولوجية نفسية متكاملة متآزرة لانتاج الفعل الإرادي كانت الإرادة اذن هي اتجاه الانسان أو تهيؤ الذات لمعالجة تجربة أو مواجهة موقف مع الاحتفاظ بالوتر العضلي والعقلي إلى ان تنتهي التجربة أو يتغير الموقف"(١٤).

المطلب الثالث

آراء علماء الكلام في الجبر والتفويض

النظريات التي طرحت في مسألة الجبر والتفويض في الكلام الإسلامي أربعة و ان من اهما كما يأتي:

أولاً: نظرية جهم (الجبر المحض)

وهي منسوبة إلى جهم بن صفوان المتوفى في القرن الثاني الهجري حيث قال الأشعري عنها: تفرّدَ جهم بأمور منها: انّه لا فعل لأحد في الحقيقة الا اللّه عز وجل وحده، وانّهُ هو الفاعل،؛ وإنّ الناس انّما تُنسبُ إليهم أفعالهم على المجاز؛ كما يُقال: تحركت الشجرة ودار الفلك وزالت الشمس(١٥).

وهذه النظرية ظاهرة في البطلان

فقال العلماء: لا ريبَ في بطلان هذا المذهب بالبداهة؛ إذ لو كانَ كذلك لبطلَ التكليف والثواب، والعقاب والوعد، والوعيد،، ولصار بعث الأنبياء وإنزال الشرائع الكتب والسماويّة لغوا تعالى الله عز ولا يصدر من الحكيم ذلك(١٦).

ثانياً: نظرية الاشاعرة (الكسب)

من النظريات المنسوبة للأشاعرة وهي نظرية الكسب واصبحت من مميزات منهجهم الكلامي وقد قامَ الشيخ الأشعري وتلامذته بذكر الأدلة العقليّة والنقليّة للاستدلال على هذه النظريّة، ومنها أنّ أفعال العباد تنقسم بالمشاركة بين الله وعباده، فلا يمكن ان يستقل أي من الطرفين بها وحده، والامر الاخر لما كان الله لا يحتاج إلى معين في أفعاله، ومن ثم تكون النتيجة إن الفعل ينسب إلى فاعلين هما الله والعبد(١٧)؛ وقد استدل على بطلان نظرية الكسب من بعض رجال الأشاعرة بطلان كونها ليس طريقاً صحيحاً لحل معضلة الجبر، فأبطلوها، فقد ذهب الشيخ عبد الوهاب الشعراني بقوله: من زعم أنّه لا عمل للعبد فقد عاند، فإنّ القُدرة الحادثة، إذا لم يكن لها أثر، فوجودها وعدمها سواء؛ ومن زعم أنّه مستبد بالعمل فقد أشرك، فلابدّ أنّه مضطرّ على الإختيار، وذهب إلى ذلك إمام الحرمين، والشيخ محمد عبده(١٨).

ثالثاً: نظرية المعتزلة (التفويض)

إن الذي نقل عن المعتزلة هو أنّ أفعال العباد مفوّضة إليهم وهم الفاعلون لها بما منحهم اللّه من القدرة، وليس للّه سبحانه شأن في أفعال عباده، وذهب القاضي عبد الجبار إلى هناك اتفاق بين أهل العدل على أنّ أفعال العباد من تصرّفهم وقيامهم وقعودهم، حادثة من جهتهم، وأن اللّه عز وجل؛ أقدرهم على ذلك ولا فاعل لها ولا محدث سواهم(١٩) وذهب في كتاب اخر إلى عنونته ب(فصلٌ في خلق الأفعال)، والغرض به، الكلام في أنّ أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وأنّهم المُحدِثون لها(٢٠).

وقد دافع المعتزلة عن القول بالتفويض بعلة الحفاظ على العدل الإلهي، فلمّا كان العدل الالهي عندهم هو الأساس و الأصل في سائر المباحث، ذهبوا إلى تطبيق مسألة أفعال العباد عليه، فأنزلقوا معرفيا في التفويض، لاعتقادهم ان أفعال العباد مخلوقة للّه عز وجل وهذا ينافي عدله تعالى وحدّدوا بذلك خالقية الله تعالى وسلطانه(٢١).

وقد استدل علماء الكلام على بطلان التفويض بأدلة كثيرة من القرآن والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات الّتي تُقيّد فعل الإنسان بإذنه عز اسمه والمراد منه مشيئته المطلقة و الإذن التكويني[٢٣].

وأمّا السُنّة، فقد وردت روايات متعددة على نقد نظرية التفويض فيما أُثِرَ من أئمة أهل البيت عليهم السلام وكان المعتزلة مدافعين عن تلك النظريّة في عصرهم، مروّجين لها، ومن الروايات في المقام: ما رواه الصدوق في (الأمالي) عن هشام، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: (إنّا لا نقول جبراً ولا تفويضاً)[٢٤]، وروايات أخرى كثيرة[٢٥].

رابعاً: نظرية الامامية (الأمر بين أمرين)

إن ذهاب المجبّرة إلى الجبر لغاية التحفّظ على التوحيد الأفعالي وحصر الخالقية في اللّه عز وجل، كما أنّ المفوّضة قالوا بالتفويض لعلة التحفّظ على عدله عز وجل، وكلا الفريقين غفلا عن نظرية ثالثة فيها الحفاظ على كلٍّ من أصلي التوحيد والعدل، مع نزاهتها عن مضاعفات القولين، وهذا هو مذهب الأمر بين الأمرين الّذي قال به أئمّة أهل البيت عليهم السلام وهذا هو مختار والإمامية من المتكلّمين و الحكماء الإسلاميين[٢٦].

ومعنى نظرية الأمر بين أمرين: هو وجود الإسنادين و النسبتين في فعل العبد، نسبة إلى اللّه عز اسمه، ونسبة إلى العبد، من دون أن تزاحم إحداهما الأخرى، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله عز وجل: (يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبإرادتي كنت أنت الذي تريد لنفسك ما تريد)، فإنه قد جعل مشيئة العبد وأرادته، مشيئة الله سبحانه وإرادته، ولا يعرفا مفصولتين عن الله سبحانه، بل الإرادة في نفس الإنتساب إلى العبد منتسبة إلى الله عز وجل[٢٧].

واستدل على نظرية الأمر بين أمرين من القرآن بالعديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ رَمى﴾[٢٨] وآيات أخرى كثيرة؛ ومن السنة بالعديد من الروايات فقد روي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: (لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين)، قال، فقلت: وما أمر بين أمرين؟ فقال: (مثل ذلك مثل رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته، فتركته ففعل تلك المعصية، فليس حيث لم يقبل منك فتركته، أنت الّذي أمرته بالمعصية)[٢٩] وروايات أخرى كثيرة[٣٠].

خامساً: الرأي الراجح

والملاحظ على نظريتي الجبر والتفويض انهما عاجزان عن التفسير العقائدي السليم، وغير متطابقين مع مفهوم التوحيد الأصيل.

فأما النظرية القائلة بجَبْر الإنسان على أفعاله، فإنها تتعارض وتتناقض مع العدل الالهي، وأما النظرية القائلة بتفويض الأفعال للإنسان، تتعارض وتتناقض مع الإيمان بالقدرة الالهية، وَهَيْمَنَتِه تعالى على خلقه.

فكلا النظريتين قد وقعا في المسار الخطأ وابتعادا عن فهم التوحيد الخالص، فأنه تعالى مُنزَّه عن الفحشاء، ومنزَّه عن القبيح، ولا يمكن جعل إرادة الإنسان مصادرة، ثم بعد ذلك يعاقبه و يحاسبه، كما أنه تعالى المالك وهو على كل شيء قدير، فكل شيء لا يمكن جريانه في هذا الوجود وهو خارج عن قدرته وعلمه ومشيئته، وليس من مشيئته أن يضل النفس المختاره للضلال، ويهلكها باختيارها، وأن يعين الإنسان الراغب في الهُدى، ويزيده هُدىً، فهو سبحانه وتعالى منزَّه عن الفحشاء، والفعل القبيح، والظلم، ولا يمكن أن يجري في ملكه الا ما يشاء، وقد شاء أن يعطي الإنسان الاختيار، ويحمله مسؤولية اختياره هذا وكذلك لا يمكن ان يتشارك في الافعال بينه وبين عباده كما تذهب نظرية الكسب اليه فيوكل له القبيح والحسن وهذا يخالف الصفات الثبوتية للخالق تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

واما نظرية الأمرُ بَين الأمرين: والقائل بهذا الرأي الذي تدعو إليه الامامية يؤمن انه ليس هناك جَبْر ولا تَفويض، وتُفسَّر حركية الإنسان وأفعاله في القرآن والسُّنة تفسيراً دقيقاً.

فالذي يتصفح القرآن الكريم، والسُّنة المطهَّرة، ويدرك المفاهيم والأفكار الموحدة للذات المقدسة، ويفهم صفات الله، وما يصح منها أن يوصف بها، وما لا يصح أن يوصف بها، فحينئذ يدرك من خلال ذلك علاقة المخلوق بخالق الوجود، وآثار الله في مخلوقاته، كما يستطيع أن يحدد العلاقة بين إرادة الالهية وإرادة المخلوق، ومعنى القدرة على الاختيار.

المطلب الرابع

الجبر والتفويض في فكر الامام الرضا عليه السلام

أولاً: التنظير المعرفي لنظرية (أمر بين الأمرين) واهميتها في فكر الامام الرضا عليه السلام

وفي ظل هذا الانقسام التنظيري بين علماء الكلام في ذلك الحين حول مسألة الجبر والتفويض الهامة في حركية المكلف العقائدية والفقهية تصدى أئمة أهل البيت عليهم السلام ومنهم الامام الرضا عليه السلام لبيان نظريتهم ورؤيتهم الكونية وقالوا: (أمر بين الأمرين) فأساس العدالة الإلهية قائمة على الإحسان إلى كل من يكسب الأعمال الصالحة ومعاقبة المسيء الذي يكتسب الأعمال السيئة[٣١].

وهذا الأمر يضيف إلى هذه المسألة أهمية كبرى كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة العدالة الإلهية، حيث ان هناك ارتباطا مباشرا بين الاختيار والعدل من جهة والجبر ونفي العدل من جهة أخرى، كون الإنسان مختاراً فإنّه يكون في دائرة الجزاء والثواب العادل من حيث المفهوم والمعنى الكسبي والاكتسابي[٣٢]، أما الإنسان عديم الإرادة فاقد الحرية لافعاله الخارجية أو الذي يقابل الإرادة الالهية أو العوامل الطبيعية فليس هناك معنى لتكليفه ومحاسبته ضمن دائرة الجزاء والثواب بالنسبة له، أما نظرية (أمر بين الأمرين) فلها انعكاسات إيجابية مهمة على المستويين العقائدي والفقهي والاجتماعي والسياسي، وتنفي اللوازم الباطلة لنظريتي الجبر والتفويض معاً[٣٣].

حيث تتناول نظرية (أمر بين الأمرين) مسألة أفعال الإنسان وأنها اختيارية من غير جبر ولا تفويض، وهذه النظرية التي تبنتها مدرسة الإمامية في مقابل عقيدة (الجبر) التي تتبناها مدرسة (الجبرية) حيث تبنى أصحاب هذه النظرية إلى سلب إرادة الإنسان وأنّ الفعل صادر حقيقة عن الله عز وجل وأنّ الانسان مجرّد وعاء للفعل؛ أما أصحاب نظرية (التفويض) تبنوا القول بالتفويض في أفعال الإنسان، وأن الافعال صادرة منه فقط، وأن الخالق ليس له إرادة فيها، لأنه عز وجل قد فوّض للإنسان بعد خلقه جميع أفعاله من دون تدخل إرادة الله في تلك الافعال وإنّما ينحصر العمل الالهي بخلق الانسان وقدرته فقط[٣٤].

وتكمن أهمية نظرية (الأمر بين الأمرين) كونها تنبع من أنها رافعة لعمومية النظريتين؛ فلا سلب إرادة مطلق ولا تفويض فعلٍ مطلق بل ان افعال الإنسان في حال كونها مستندة إلى العبد، تكون مستندة إلى اللّه أيضاً وأنّ الفعل تتدخل فيه ارادتين هما إرادة الله و إرادة الانسان معاً.

وهذا الموقف الوسط الذي تبنته نظرية الإمامية يقوم على أساس قاعدة: (لا جَبْرَ ولا

تفويضَ، ولكن أمرٌ بَين الأمرين) بمعنى أنّ افعال الإنسان في حال كونها مستندة إلى العبد، تكون مستندة إلى اللّه أيضاً، لأنّ الفعلَ صادرٌ من الفاعل وفي نفس الوقت يكون الفاعلُ وقدرتهُ مخلوقين للّه تعالى، وأن الفعل تتدخل فيه إرادتا الله تعالى والإنسان معاً.

ثانياً: بيان نظرية الأمر بين الأمرين بما يراه الفكر الرضوي

بعد الأهمية المعرفية لنظرية (الامر بين الامرين) بيّن الإمام الرضا عليه السلام رؤية أئمة أهل البيت لبيان لمفهوم (الأمر بين أمرين)، فعن بريد بن عمير بن معاوية الشامي قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: (يا بن رسول الله روي لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين، فما معناه؟

قال: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله عز وجل فوّض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك.

فقلت له: يا بن رسول الله فما أمر بين أمرين؟

فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه.

فقلت له: فهل لله عز وجل مشيَّة وإرادة في ذلك؟

فقال: فأما الطاعات فإرادة الله ومشيَّته فيها الأمر بها والرضا لها والمعاونة عليها، وإرادته ومشيّته في المعاصي النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها.

قلت: فهل لله فيها القضاء؟

قال: نعم، ما من فعل يفعله العباد من خير أو شر إلا ولله فيه قضاء.

قلت: ما معنى هذا القضاء؟

قال: الحكم عليهم بما يستحقونه على أفعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة)[٣٥].

وفي حديث آخر، وقد ذُكر عنده الجبر والتفويض، يقول الإمام الرضا عليه السلام لجالسيه: ((أَلَا أُعْطِيكُمْ فِي هَذَا أَصْلًا لَا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَلَا يُخَاصِمُكُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا كَسَرْتُمُوهُ؟

قُلْنَا: إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطَعْ بِإِكْرَاه، وَلَمْ يُعْصَ بِغَلَبَة، وَلَمْ يُهْمِلِ الْعِبَادَ فِي مُلْكه، هُوَ الْمَالِكُ لِمَا مَلَّكَهُمْ، وَالْقَادِرُ عَلَى مَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْه، فَإِنِ ائْتَمَرَ الْعِبَادُ بِطَاعَته لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَنْهَا صَادًّا وَلَا منْهَا مَانعاً، وَإِنِ ائْتَمَرُوا بِمَعْصِيَته فَشَاءَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ وَفَعَلُوه، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُمْ فِيه. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: مَنْ يَضْبِطْ حُدُودَ هَذَا الْكَلَامِ فَقَدْ خَصَمَ مَنْ خَالَفَهُ)[٣٦].

إن رؤية الإمام الرضا عليه السلام في هذه المسألة العقائدية الهامة هي: إن الإنسان مطالب بفعل العمل الصالح، وهو قادر على ذلك، وقد أمره الله – عزّ وجل – بذلك، وهو كذلك قادر على فعل المعصية وقد نهاه الله – عزّ وجل – عنها، ولذا فالإنسان مسؤول عن أفعاله وأعماله، وإنه تعالى إنما كلفه بما يطيق، ولم يكلفه ما لا يطيق، وأمره فيما فيه صلاحه وفلاحه، ونهاه عما فيه فساده وخسارته.

ومن جهة أخرى تصدى الإمام الرضا عليه السلام لفرقتي المجبرة والمفوضة، وقام بالرد على الانحراف العقدي والفكري لهما، من أجل بيان فساد معتقداتهما، ومنع التأثر بهما، وكان يستهدف الأفكار والأقوال تارة، كما يستهدف الواضعين لها والمتأثرين بها تارة اخرى.

ففي رده على المجبرة والمفوضة قال عليه السلام: (من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها، فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام، فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك)[٣٧].

كما دعا الإمام الرضا عليه السلام إلى مقاطعة القائلين بالجبر والتفويض والغلو مقاطعة شاملة لمنع تأثيرهم في الأمة، وأسند هذه الأوامر إلى آبائه الأطهار عليهم السلام تارة وإليه ابتداءً تارة أخرى.

فقد قال الإمام الرضا عليه السلام في هذا المجال: ((حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام، أنه قال: من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً)[٣٨].

وقال عليه السلام عن مقاطعة الغلاة والمفوضة: (الغلاة كفار والمفوضة مشركون، من جالسهم أو خالطهم أو آكلهم، أو شاربهم، أو واصلهم، أو زوجهم، أو تزوج منهم، أو آمنهم، أو

ائتمنهم على أمانة، أو صدق حديثهم، أو أعانهم بشطر كلمة خرج من ولاية الله عزّ وجل وولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وولايتنا أهل البيت)[٣٩].

ذلك لأن القائل بالجبر ينفي العدل الإلهي، فلازمه الظلم، لأن العباد مجبورون على فعل المعاصي، ومع ذلك فإن الله تعالى يعاقبهم ويعذبهم عليها، أما القائل بالتفويض فلازمه تعطيل قدرة الله تعالى عن إعمال سيطرته على سلطانه وإشراك غيره معه في الخلق والرزق، ولذلك فالقائل بالتفويض مشرك.

وقد وأصّل الإمام الرضا عليه السلام نظرية أهل البيت التي أطلقها الإمام الصادق عليه السلام بقوله: ((لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين أمرين)) وعنى بذلك: أن الله تبارك وتعالى لم يجبر عباده على المعاصي ولم يفوض إليهم أمر الدين حتى يقولوا فيه بآرائهم ومقائسهم فإنه عز وجل قد حدَّ ووظف وشرع وفرض وسن وأكمل لهم الدين، فلا تفويض مع التحديد والتوظيف والشرع والفرض والسنة وإكمال الدين[٤٠].

وهذا يعني إن الإنسان مطالب بإتيان الأعمال الصالحة، وهو قادر على ذلك، وقد أمره الله عز وجل بذلك، أو حببه إليه، كما نهاه عن فعل المعصية، مع قدرة الإنسان على فعلها، وهو مسؤول عن تصرفاته وأفعاله، وسيثاب إن عمل الصالحات، وسيعاقب إن فعل المعاصي وارتكب الموبقات.

وقد ذكر الإمام الرضا عليه السلام الجَبر والتفويض، فقال: (ألا أعطيكم في هذا أصلاً لا يختلفون فيه، ولا يخاصمكم عليه أحد إلا كسرتموه))؟ قلنا: إن رأيت ذلك.

فقال عليه السلام: ((إن الله تعالى لم يُطَع بإكراه، ولم يُعصَ بِغَلَبَة، ولم يُهمِل العبادَ في مُلكه، هو المالك لما مَلَّكَهُم، والقادر على ما أقدرهم عليه، فإن ائتَمَر العباد بطاعته، لم يكن الله عنها صادراً، ولا منها مانعاً، وإن ائتمروا بمعصية، فشاء أن يحول بينهم وبين ذلك فعل، وإن لم يَحُل ففعلوا، فليس هو الذي أدخلهم فيه)) [٤١].

ثم قال عليه السلام: (من يضبط حدود هذا الكلام، فقد خصم من خالفه).

وفي إيضاحات وأقوال أخرى للإمام الرضا عليه السلام نقرأ التفسير والإيضاح الكافي للمعاني الغامضة في نصوص القرآن الحكيم التي تعرَّضت لمثل هذا الموضوع، فقد فسَّر الإمام عليه السلام آيتين تعرَّضتَا لموضوع الجَبر والاختيار بِصيَغ وعبارات أخرى، فاستقصَى غوامضها.

فحينما سُئل عليه السلام عن معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾[٤٢]، فقال عليه السلام: (إنَّ الله تبارك وتعالى لا يُوصف بالترك كَما يُوصفُ خلقَه، ولكنَّه متى علم أنهم لا يرجعون عن الكفر والضلال، مَنَعَهُم المعاوَنة واللُّطف، وخَلَّى بينهم وبين اختيارهم)[٤٣].

وسُئل عليه السلام عن معنى قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾[٤٤]، فقال عليه السلام: (الخَتْم) هو: الطبع على قلوب الكفَّار عقوبة على كفرهم، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٤٥].

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام: (لا جَبْرَ ولا تَفويض وَلكنْ مَنزلةً بينهما)[٤٦]، وهكذا يَتَّضح موضوع الجبر والاختيار، والهدى والضلال، من خلال عرض القرآن والسُّنة المطهَّرة لهذه المفاهيم العقائدية الخطيرة، وقد شرح لنا أحد العلماء مفهوم الجبر والاختيار وعلاقة الإرادة الإنسانية بإرادة الله سبحانه.

فمثَّل هذه العلاقة باليد المشلولة التي تفترض حركتها عند مرور التيار الكهربائي بها من قبل أحد الأطباء المعالجين، ولنفترض أن هذا الطبيب قام بتوجيه التيار الكهربائي إلى يد المريض المشلولة، وسرى فيها التيار، واستطاع المريض أن يحركها بفعل التيار الذي سرى فيها، والطبيب لم يزل يواصل العملية والإمداد بالتيار الكهربائي.

ولنفترض أن المريض قد استطاع أن يحرك يده باختياره ويضرب بها أحد الحاضرين، فهل يتحمَّل الطبيب المسؤولية وهو لا يزال يمدُّه بالتيار الكهربائي، والذي يمكِّنه من تحريك اليد المشلولة؟ أم أنّ الطبيب بريء من هذا الفعل، ويتحمَّله المريض نفسه؟

لا شك أن المريض هو الذي يتحمل المسؤولية، وإن كان هو بغير الطبيب مشلولاً، لا يستطيع الحركة ولا الفعل، إلا أن الطبيب لم يفرض عليه الفعل، ولم يختره له، بل المريض هو الذي اختار الفعل.

وهكذا الأمر بالنسبة لعلاقة إرادة الإنسان بإرادة الله سبحانه، فليس للإنسان إرادة مواجهة لإرادة الله تبارك وتعالى، ولا قادرة على التمرُّد عليها، ولا مستقلة كل الاستقلال عنها، بل أُعطِيَت هذه القدرة من قِبَل الله سبحانه.

فالإنسان وإن كان يتحرك بقدرة الله، إلا أنه هو الذي اختار الفعل، كما اختار المريض - في المثال - الفعل، مع العلم أنه يتحرك بتمكين الطبيب الذي أَمَدَّهُ بالقدرة على التحرك وإيقاع الفعل، وهكذا يتُمُّ تفسير أفعال وسلوك الإنسان على أساس واضح وسليم.

الخاتمة:ـ

يمكن اجمال اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث فما يلي:-

١. الإرادة هي الميل الحامل على ايقاع الفعل وايجاده، وتكون من الفعل وتجامعه، وان تقدمت عليه بالذات أو هي القوة التي مبدأ الشروع وتكون قبل الفعل.

٢. يعرف الكلام علم يُقْتَدر به على إثبات العقائد الدينية مُكْتَسَب من أدلتها اليقينية: القرآن والسنة الصحيحة لإقامة الحجج العلمية ورد الشبهات عن الإسلام.

٣. يعد موضوع الجبر والتفويض في الإرادة من الموضوعات المهمة التي تسبب البحث فيها و الاختلاف الكثير من الصراعات الفكرية على مد العصور المتقدمة والحالية

٤. دعا الإمام الرضا عليه السلام إلى مقاطعة القائلين بالجبر والتفويض والغلو مقاطعة شاملة لمنع تأثيرهم في الأمة، وأسند هذه الأوامر إلى آبائه الأطهار عليهم السلام تارة وإليه ابتداءً تارة أخرى.

٥. تصدى الإمام الرضا عليه السلام لفرقتي المجبرة والمفوضة، وقام بالرد على الانحراف العقدي والفكري لهما، من أجل بيان فساد معتقداتهما، ومنع التأثر بهما، وكان يستهدف الأفكار والأقوال تارة، كما يستهدف الواضعين لها والمتأثرين بها تارة اخرى.

٦. وفي ظل هذا الانقسام التنظيري بين علماء الكلام في ذلك الحين حول مسألة الجبر والتفويض الهامة في حركية المكلف العقائدية والفقهية انبرى أئمة أهل البيت عليهم السلام ومنهم الامام الرضا عليه السلام لبيان نظريتهم ورؤيتهم الكونية وقالوا: (أمر بين الأمرين) فأساس العدالة الإلهية قائمة على الإحسان إلى كل من يكسب الأعمال الصالحة ومعاقبة المسيء الذي يكتسب الأعمال السيئة.

هوامش البحث

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، مادة (جبر).
(٢) ينظر: لسان العرب، مادة: (جبر)
(٣) ينظر لسان العرب، مادة (فوض)
(٤) الشاهد بن محمد البوشخي، ت(١٩٤٥هـ)، نظرات في المصطلح والمنهج، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٣.
(٥) الشاهد بن محمد البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، ط١، (بلا-١٩٨٢م)، ص١٨.
(٦) محمد بن محمد ابو نصر الفارابي، ت(٩٥٠هـ)، احصاء العلوم، تحقيق وتقديم: عثمان أمين، ط٣، (القاهرة-١٩٦٨م)، ص١٣١.
(٧) ابراهيم بن محمد البيجوري، ت(١٢٧٧هـ)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري، تحقيق: احمد الخطيب، دار السلام، (بلا-د.ت)، ص٣٨.
(٨) صالح الكرباسي، علم الكلام، مركز الاشعار الاسلامي للدراسات والبحوث الاسلامية، للمزيد انظر الموقع الالكتروني الاتي: https://www.islam4u.com
(٩) احمد امين، كتاب الاخلاق، دار القلم، (بيروت-د.ت)، ص٦.
(١٠) احمد امين، كتاب الاخلاق، ص٧،
(١١) احمد امين، كتاب الاخلاق، ص٧.
(١٢) ينظر: ابو مدين الشافعي، الفعل الارادي، دار الفكر العربي، ط١، (بلا-١٩٤٨م)، ص٨٨-٩٠
(١٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٩١.
(١٤) ابو مدين الشافعي، الفعل الارادي، ص٩٢.
(١٥) ينطر: مقالات الإسلاميين، الأشعري، ج ١، ص ٣١٢
(١٦) ينظر: الكلبايكاني، محاضرات في الإلهيات، ص ١٩٦.
(١٧) ينظر: حافظ، الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي، ص ٥٤
(١٨) ينظر: الشعراني، اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر، ص ١٣٩-١٤١. والشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ٩٨. ومحمد عبده، رسالة التوحيد، ص ٥٩- ٦٢.
(١٩) ينظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أصول الدين، ج ٦، ص ٤١.
(٢٠) ينظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٣٢٣.
(٢١) ينظر: الكلبايكاني، محاضرات في الإلهيات، ص ٢٠٣-٢٠٤.
(٢٢) فاطر: ١٥.
(٢٣) ينظر: السبحاني، الإلهيات، ج ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٢
(٢٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٤

(٢٥) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج ٥، ص ١٧؛ و، ج ٥، ص ٥٤.
(٢٦) ينظر: الكلبايكاني، محاضرات في الإلهيات، ص ٢٠٥.
(٢٧) ينظر: السبحاني، الإلهيات، ج ٢، ص ٣٤٩.
(٢٨) الأنفال: ١٧.
(٢٩) الصدوق، التوحيد، ص ٣٦٠ و ٣٦١.
(٣٠) ينظر: الصدوق، التوحيد، ص ٣٦٠ و ٣٦١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٥، ص ٧٥.
(٣١) ينظر:: الملخّص في أصول الدين، الشريف المرتضي:، باب: الكلام في الإرادة وما يتعلّق بها،٢: ٢٥٥.
(٣٢) ينظر: قواعد العقائد، نصيرالدين الطوسي: الباب الثاني، إرادته تعالى، ٥٥ – ٥٦
(٣٣) ينظر: كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، العلاّمة الحلّي: الباب الثاني، الإرادة. ١٧٩ – ١٨٠. مناهج اليقين، العلاّمة الحلّي: المنهج الرابع، البحث السابع، ١٧١.
(٣٤) ينظر: اللوامع الإلهية، مقداد السيوري: اللامع الخامس، ١٣٦:١- انظر: تلخيص المحصّل، نصيرالدين الطوسي، ص ٢٨٣. قواعد المرام، ميثم البحراني: القاعدة الرابعة،، ص ٨٩
(٣٥) عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، ج١، ص ١١٣، رقم ١٦
(٣٦) عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ١١٩، رقم ٤.
(٣٧) عيون أخبار الرضا، ج ١، ١١٤
(٣٨) المصدر السابق نفسه ج١، ١١٣، رقم ١٦
(٣٩) المصدر السابق نفسه، ج ٢، ص ١١٩، رقم ٤.
(٤٠) التوحيد، الشيخ الصدوق، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٦
(٤١) بحار الانوار، المجلسي، ٥: ١٦
(٤٢) البقرة: ١٧
(٤٣) ينظر: دراسة حول الجبر و التفويض و القضاء و القــدر للسيّد مرتضى العسكري، ١ – ٢٢.
(٤٤) البقرة: ٧
(٤٥) النساء: ١٥٥
(٤٦) الكافي، ١: ١٦٠.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، ت(١٣١١هـ) دار صادر، (بيروت- ٢٠١٠م).

٢. معجم الوسيط، ابراهيم انيس، وعبد الحليم منتصر واخرون، مجمع اللغة العربية، ط٤، (بلا-٢٠٠٤م).

٣. المعاصر، عبد القادر شيبه الحمد، ط٤، المكتبة الوقفية، مصر، ٢٠١٢م.

٤. المعجم الفلسفي، عبد المنعم الحفني، دار ابن زيدون،ط١، بيروت-د.ت.

٥. نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد بن محمد البوشخي، ت (١٩٤٥هـ)، ط١، ٢٠٠٢م.

٦. مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، الشاهد بن محمد البوشيخي، ط١، دار الفكر، مصر،١٩٨٢م.

٧. الملل والنحل، الشهرستاني، محمد عبد الكريم، تحقيق: احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٢م.

٨. احصاء العلوم، محمد بن محمد ابو نصر الفارابي، ت(٩٥٠هـ)، تحقيق وتقديم: عثمان أمين، ط٣، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩. تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري، ابراهيم بن محمد البيجوري، ت(١٢٧٧هـ)، تحقيق: احمد الخطيب، دار السلام، د.ت.

١٠. علم الكلام، صالح الكرباسي، مركز الاشعار الاسلامي للدراسات والبحوث الاسلامية، ط٢، قم، ١٤٢٢هج.

١١. اصطلاحات الاصول، علي المشكني الميزرا، مطبعة الهادي، ط٥، قم-د.ت.

١٢. اصول الكافي محمد بن يعقوب الكليني، دار المرتضى، ٢٠١٤م.

١٣. دلائل الإمامة، علي الميلاني، مركز الحقائق الاسلامي، ط٢،قم،٢٠١٤

١٤. حقائق الاصول، محسن الطبطبائي الحكيم، ت(١٣٩٠هـ)، مكتبة بصيرتي، د.ت.

١٥. مفاهيم القران، جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق، ط١،قم، د.ت.

١٦. كتاب الاخلاق، احمد امين، دار القلم، ط١، بيروت - د.ت.

١٧. الفعل الارادي، ابو مدين الشافعي، دار الفكر العربي، ط١، مصر، ١٩٤٨م.

١٨. كتاب تعدد الخلفاء ووحدة الامة فقها وتاريخا ومستقبلا، محمد خلدون مالكي، المكتبة الوقفية، مصر، د.ت.

١٩. المسائل المتعلقة بالصفات عند الاشاعرة، علوي عبد القادر السقاف، الدار السنية،ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠. شرح الاصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط١، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢١. المغني في ابواب العدل والتوحيد، عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الاسدابادي، ت (٤١٥هـ)، تحقيق: خضر محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت،٢٠١١م.

٢٢. الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي التميمي الاسفراييني، ت(٤٢٩هـ)، دار الافاق، ط٢، بيروت،١٩٧٧م.

٢٣. نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد بن محمد البوشخي، ت (١٩٤٥هـ)، ط١،دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢م.

٢٤. مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، الشاهد بن محمد البوشيخي ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٥. تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري، ابراهيم بن محمد البيجوري، ت(١٢٧٧هـ)، تحقيق: احمد الخطيب، دار السلام، قم، د.ت.

٢٦. محاضرات في الإلهيات، علي الرباني الكلبايكاني، دار الميزان، ط١، قم، ١٤١٠هج.

٢٧. الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي، د. اشرف حافظ، دار الفكر، الاسكندرية، مصر، د.ت.

٢٨. اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر، الشعراني، كتاب للإمام عبد الوهاب (ت:٩٧٣هـ)،ط١، دار الكتاب العلمية، مصر، ١٩٧٧م.

٢٩. الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت،ط١، ١٩٦٥م.

٣٠. رسالة التوحيد، محمد عبده بن حسن خير الله (المتوفى: ١٣٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، مصر، ط١،

٣١. المغني في أصول الدين، عماد الدين أبو الحسن، عبدالجبار بن احمد بن الخليل بن عبدالله الهمداني، (ت: ٤١٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،ط١، ١٩٧٧م.

٣٢. بحار الأنوار، الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي(ت:١١١١هـ)، مجمع الفكر الاسلامي،ط٣، قم، ايران، ١٤١٥هـ.

٣٣. الإلهيات، سبحاني، جعفر. عاملي، حسن محمد مكي.ط٢، قم، ايران، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٩٨٩م.

٣٤.التوحيد الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي، (ت: ٣٨١هـ)، دار احياء تراث اهل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥. الملخّص في أصول الدين، الشريف المرتضي:، ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي الملقب بالسيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، دار احياء تراث اهل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٦. قواعد العقائد، نصيرالدين الطوسي: الباب الثاني، إرادته تعالى، مجمع الفكر الاسلامي،ط١، قم، ايران، ١٤٢٥هـ.

٣٧.كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، العلاّمة الحلّي الشيخ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦ه)، تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٨.مناهج اليقين، العلاّمة الحلّي، الشيخ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩. اللوامع الإلهية، مقداد السيوري مجمع الفكر الاسلامي،ط٣، قم، ايران، ١٤١٥هـ.

٤٠. تلخيص المحصّل، نصيرالدين الطوسي، مجمع الفكر الاسلامي،ط١، قم، ايران، ١٤٢٥هـ.

٤١. قواعد المرام، الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت: ٦٨٩هـ)، دارالميزان،ط١،قم، ١٤١٠هـ.

٤٢. عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، دار احياء تراث اهل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣.دراسة حول الجبر و التفويض و القضاء و القدر للسيّد مرتضى العسكري، دار مشعر ط١، قم، ١٤١٢هـ.

٤٤. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي، (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ١٤١٢هـ.